سراجية فلو بلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر اوالمرتد وتاب الفاسق مجتبي وفيه فوض ولاية
الوقف لصبي صح استحسانا لم يخرجهم القاضي عنها اي عن الوصايا لزوال الموجب للعزل الاان يكون غير
امين اختيار والي عبده والحال ان ورثته صغار صح كايصايه الي مكاتبه او مكاتب غيره ثم ان ردفي
الرق فكالعبد والالا وقالا لايصح مطلقا درر ومن عجز عن القيام بها حقيقة لابمجرد اخباره ضم
القاضي اليه غيره رعاية لحق الموصي والورثة ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا استبدل غيره ولو
عزله اي الوصي المختار القاضي مع اهليته لها نفذ عزله وان جار القاضي واثم في الاشباه اختلفوا
في صحة عزله والاكثر علي الصحة كما في شرح الوهبانيه لكن يجب الافتا بعدم الصحة كما في جامع
الفصولين واما عزل الخاين فواجب انتهي قلت وعبارة جامع الفصولين من الفصل السابع
والعشرين الوصي من الميت لوعدلا كافيا لاينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح
عندي انه لاينعزل لان الموصي اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتي به لفساد
قضاة الزمان انتهي قال المص قال شيخنا فقد ترجح عدم صحة العزل للوصي فكيف بالوظايف
في الاوقاف وبطل فعل احد الوصيين كالمتوليين فانهما في الحكم كالوصيين اشباه ووقف القنية
ومفاده انه لواجر احدهما ارض الوقف لم تجز بلا راي الاخر وقد صارت واقعة الفتوي ولو وصيه كان
ايصاوه لكل منهما علي الانفراد وقيل ينفرد قال ابو الليث وهو الاصح وبه ناخذ لكن الاول صححه في
المبسوط وجزم به في الدرر وفي القهستاني انه الاقرب الي الصواب قلت وهذا اذا كانا وصيين او
متوليين من جهة الميت او الواقف او قاض واحد امالو كانا من جهة قاضيين من بلدتين فينفرد
احدهما بالتصرف لان كلا من القاضيين لو تصرف جاز تصرفه فكذا نايبه ولو اراد كل من القاضيين
عزل منصوب القاضي الاخر جاز ان راي فيه المصلحة والالا وتمامه في وكالة تنوير البصاير معزيا
للملتقطات وغيرها فليحفظ وفي وصايا السراج لولم يعلم القاضي ان للميت وصيا فنصب له وصيا
ثم حضر الوصي فاراد الدخول في الوصية فله ذلك وبنصب القاضي الاخر لايخرج الاول الا بشرا كفنه
وتجهيزه والخصومة في حقوقه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد ورد وديعة
وتنفيذ وصية معينتين زاد في شرح الوهبانية عشرة اخري منها رد مغصوب ومشترى فاسد
وقسمة كيلي اووزني اوطلب دين وقضاء دين بجنس حقه وبيع مايخاف تلفه وجمع اموال ضايعة وقال
ابو يوسف ينفرد كل بالتصرف في جميع الامور ولو نص علي الانفراد او الاجتماع اتبع اتفاقا شرح وهبانية وان
مات احدهما فان اوصي الي الحي اوالي اخر فله التصرف في التركة وحده ولا يحتاج الي نصب القاضي وصيا
والا يوص ضم القاضي اليه غيره درر وفي الاشباه مات احدهما اقام القاضي الحي وصيا او ضم اليه اخر ولا يبطل
الا اذا اوصي لهما ان يتصدقا بثلثه حيث شا انتهي وتمامه في شرح الوهبانية وهل فيه خلاف ابي يوسف
قولان وعنه ان المشرف ينفرد دون الوصي كما حررته فيما علقته علي الملتقي واي ودصي الوصي سوا اوصي اليه
في ماله او في مال موصيه وقاية وصي في التركتين خلافا للشافعي وتصح قسمته اي الوصي حال كونه نايبا
عن

عن ورثة كبار غيب اوصغار مع الموصي له بالثلث ولا رجوع للورثة عليه اي الموصي له ان ضاع قسطهم
معه اي الوصي لصحة قسمته ح و ما قسمته عن الموصي له الغايب او الحاضر بلا اذنه معهم اي الورثة ولو
صغارا از يلعي فلا تصح وح فيرجع الموصي له بثلث مابقي من المال ان ضاع قسطه لانه كالشريك
معه اي مع الموصي ولا يضمن الوصي لانه امين وصح قسمة القاضي واخذه قسط الموصي له ان غاب الموصي له
فلا شي له ان هلك في يد القاضي او امينه وهذا في المكيل والموزون لانه افراز وفي غيرهما لايجوز لانه مبادلة
كالبيع وبيع مال الغير لايجوز فكذا القسمة وان قاسمهم الوصي في الوصية بحج عن الميت بثلث مابقي ان
هلك المال في يده اي في يد من دفع اليه ليحج خلافا لهما وقد تقرر في المناسك ولو افرز الميت شيا من ماله
للحج فضاع بعد موته لا يحج عنه بثلث باق لانه عينه فاذا هلك بطلت وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرما
لتعلق حقهم بالمالية وضمن وصي باع ما اوصي ببيعه ويتصدق بثمنه فاستحق العبد بعد هلاك ثمنه
اي ضياعه عنده لان العاقد العهدة عليه ورجع الوصي في التركة كلها وقال محمد في الثلث قلنا انه مغرور
فكان دينا حتي لو هلكت التركة اولم تف فلا رجوع وفي المنتقي انه يرجع علي من تصدق عليهم لان غنمه لهم
فغرمه عليهم كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه اي الطفل من التركة وهلك ثمنه معه فاستحق
المال المبيع والطفل يرجع علي الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق ما اصابه وصح احتياله
بمال اليتيم لو خيرا بان يكون الثاني املي ولو مثله لم يجز منيه وصح بيعه وشراؤه من اجنبي بما يتغابن
الناس لا بما لايتغابن وهو الفاحش لان ولايته نظرية فلو باع به كان فاسدا حتي يملكه المشتري
بالقبض قهستاني وهذا اذا تبايع الوصي للصغير مع الاجنبي وان باع الوصي او اشتري مال اليتيم من نفسه
فان كان وصي القاضي لايجوز ذلك مطلقا لانه وكيله وان كان وصي الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة
للصغير وهي قدر النصف زيادة او نقصا وقالا لايجوز مطلقا كبيع الاب مال صغيره من نفسه
جازت بمثل القيمة وبما يتغابن فيه وهو اليسير والالا وهذا كله في المنقول اما العقار فسيجي ولو
زاد الوصي علي كفن مثله في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة وقع الشراء له وح ضمن ما دفعه من مال
الميت ولوالجيه وفيها لو دفع المال الي اليتيم قبل ظهور رشده بعد الادراك فضاع ضمن لانه
دفعه الي من ليس له ان يدفع اليه وجاز بيعه اي الوصي علي الكبير الغايب في غير العقار الا لدين اوخوف
هلاكه ذكره عزمي زاده معزيا للخانية قلت وفي الزيلعي والقهستاني الاصح لا لانه نادر وجاز بيعه عقار
صغير من اجنبي لا من نفسه بضعف قيمته او لنفقة الصغير او دين الميت او وصية مرسلة لانفاذ لها
الا منه او لكون غلاته لاتزيد علي مونته اوخوف خرابه او نقصانه او كونه في يد متغلب درر واشباه ملخصا
قلت وهذا لو البايع وصيا لامن قبل ام او اخ فانهما لايملكان بيع العقار مطلقا ولا شراء غير طعام وكسوة
ولو البايع ابا فان محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز ابن الكمال ولا يتجر الوصي في ماله اي اليتيم لنفسه
فان فعل تصدق بالربح وجاز لو اتجر من مال اليتيم لليتيم وتمامه في الدرر قلت وفي الاشباه لايملك الوصي بيع
شي باقل من ثمن المثل الا في مسالة الوصية ببيع عبده من فلان في الكل في اجر المثل للمتولي اجر مثل عمله فلو

Copyright © King Saud University